ان عليًّا رضي الله عنه انطلق الى يهودي يُعالج الصوف قال هل
لك ان تعطيني جزّة من صوف تغزلها بنت محمد عليه الصّلاة
والسّلام بثلاثة اصْوُع من شعير قال نعم فاعطاه الصّوف والشعير
فقبلت فاطمة واصاعت وقامت الى صاع فطحنته وخبزت منه
خمسة اقراص الحديث بطوله وقالَ عليه الصلاة والسلام شربة
يشربها الرجل من يد امرأته خير لها من حجة وعمرة وغسلها
من الجنابة خير لها من الف بدنة تنحرها للمساكين فاذا حملت
لزوجها سميت في السّما شهيدة وكان خدمتها لزوجها جهادا
وخدمتها لصبيانها ستراً من النار ونظرها في وجه زوجها
تسبيح والمرأة اذا كست زوجها اعطاها الله تعالى ثوابَ من
حج واعتمر وان رضى الله عز وجل لا ينقطع عن امرأة اصبحت
وامست في رضى الزوج وايما امرأة خففت عن زوجها من
مهرها الا كتب الله تعالى لها اجر الذاكرات التائبات
العابدات **فصْلُ** فهذا بعض ما حضر من ذلك لكنه
منوط بالشروط السبعة الماضية وشرط آخر وهو حفظ مال
الزوج فانها له راعية وطاعته فيما اسر سرًّا وعلانية
ومن حقوق الزوج ان لا تخنث قسمه ولا تكفر نعمه ولا تخرج

من

من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تاذن بشيء
يكرهه ولا تاكل وتلبس ما يؤذيه ولا تكلم رجلا من غير
محارمها الا باذنه وعليها الرفق باقاربه والادب مع اخوانه
واعمامه واخواله والدعا لذريته بعدمونه وينبغي ان لا تتزوج
بعده اذا كان صالحا لتكون زوجته في الجنة فان المرأة
لاخر ازواجها ولها ان تاخذ من ماله ما تعلم انه راض به
وانه لا يغضب بسببه فقد رخص لهن في الرطب ياكلنه
ويهدينه **وفي** الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا **فصْلُ** واما الزوج
فمن حقها عليه ان يحسن معاشرتها ويحتمل عنها وان تطاولت
عليه ويعفو عن زلتها ويحجبها من ورا الستر ويصبر عنها
وان ضعفت وخرفت ويعلمها ما تحتاج اليه من احكام الوضو
والصلاة والصوم والحيض ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته
ويطعمها من الحلال ولا يظلمها شيا مما عليه من الحقوق المذكورة
في الكتب المشهورة ويسن ان لا يمنعها زيارة والديها ولا الخروج

Copyright © King Saud University